وروي انه عليه السلام قال للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما
وقوله مخافة اشارة الى انه لا يحل النظر لتحمل الشهادة منها اذا اشتهى هو الاصح لانه يوجد
من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كذا ذكره صاحب الهداية ولكن يقصد به بذلك النظر
الحكم والشهادة واقامة البينة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز وهو
قصد القبيح ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة لما فيه من الضرورة
ثم يستر ما وراء موضع المرض فيداويها وينظر ويغض بصره ما استطاع لان الاباحة للضرورة
فيقدر بقدر الضرورة وسواء فيه المحارم وغيرهن وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المرأة يحرم نظرها دون الرجل وكذا الخافضة اي الخاتنة والخاتن اي الذي
يختن والحاقن اي الذي يحقن يحل لهم النظر بقدر الحاجة على ما ذكرنا وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما
ما يقوله ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي والشافعي انها عورة والركبة عورة خلافا للشافعي
وكذا الفخذ خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون العورة من الرجل موضع السوأة لا الفخذ
وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم حكم العورة
في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر
عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج و
ان رآه مكشوف السوأة امره بسترها وادبه على ذلك ان لج كذا في القنية وعن ما ينظر اليه لان
ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر اليه وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك اي الى جميع بدنه سوى
عورته ان امنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس بعورة وان كان في قلبها

شهوة او في اكبر رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر
هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا يشير الى التحريم والفرق ان الشهوة غالبة
عليهن والغالب كالمتحقق في الاحكام فاذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين
ولا كذلك اذا اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة من جانبه حقيقة واعتبارا لانها
لا تغلب على الرجال وكانت الشهوة من جانب واحد والشهوة من الجانبين افضى الى المحرم
وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من ذوات محارمه اشار اليه في كتاب الخنثى
حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه لان حكم النظر عند اختلاف الجنس اغلظ وتنظر المرأة
من المرأة الى ما ينظر الرجل من الرجل باعتبار المجانسة وعدم الشهوة غالبا كما في نظر الرجل
الى الرجل وقد تحققت الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن وعن ابي حنيفة ان نظر المرأة الى المرأة
كنظر الرجل الى ذوات محارمه والاول اصح وفي المحيط لا بأس بان تنظر المرأة من المرأة
الى موضع الفرج عند الولادة وتعرف البكارة لان القابلة متى لم تنظر الى موضع فرجها
ربما يؤدي الى تلف الولد او الام والضرورة ماسة لتعرف البكارة لفصل الخصومة والمنازعة
وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها لحديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال غض بصرك الا عن زوجتك وامتك بخلاف ما اذا كانت الامة ممن لا تحل له كامته
المجوسية او المشتركة وروي عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء
واحد ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل منهما بين يدي صاحبه ويحل الاستمتاع بها في الفرج
وما دون الفرج الا في حالة الحيض لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم من غير فصل الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة
صاحبه لقوله عليه السلام ان اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين